المَسؤُوليَّة المحدُودَة في الشَركَاتِ
دِرَاسَة تَأصيليَّة تَطبِيقيَّة

بحث محكَّم

إعداد د. مساعد بن عبدالله بن حمد الحقيل
عُضو هَيئَةِ التَدريس في المعْهَدِ العَالي للقضَاء

مُلخص البحث

بين الباحث التالي:

- أن المسؤولية المحدودة في الشركات مصطلح جاءت به القوانين والأنظمة التجارية المعاصرة، ويقصد به: أن تكون مسؤولية الشريك عن ديون الشركة مقتصرة على نصيبه فيها، ولا يتحمل الشريك في أمواله الخاصة ما زاد من ديون الشركة عن موجوداتها.
- إثبات المنظم السعودي مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء في أربع شركات هي: الشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم.
- مراعاة المنظم السعودي حين قرر مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركات المذكورة خطورة استغلال هذا المبدأ للتلاعب بحقوق الدائنين، فوضع جملة من الضمانات التي تحد من استغلال هذا المبدأ للتغرير بالدائنين وتضييع حقوقهم، وأورد الباحث مواد النظام المتعلقة بهذا الشأن.
- اختلاف الفقهاء المعاصرين في مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء عن ديون الشركة بين من يرى صحة المبدأ، وبين من يرى عدم صحته، ورجح الباحث الصحة بضوابط.
- من يرى صحة المبدأ استند إلى أدلة منها: أن تحديد المسؤولية عن الديون بمقدار رأس المال في الشركة نوع من الشروط يشترطها الشركاء على المتعاملين مع

الشركة وقد علموا ورضوا بها وانتفى عنهم الغرر، والأصل في الشروط الصحة والجواز، وأن حقيقة المسؤولية المحدودة هي إبراء من دين مجهول لم يتبين قدره، والإبراء إسقاط تحتمل فيه الجهالة والغرر، وتخريجاً على المسؤولية المحدودة للسيد عن ديون عبده الذي أذن له بالتجارة، ولما يحققه إعمال هذا المبدأ من تشجيع على استثمار الأموال في الشركات التي تعود بنفعها الاقتصادي على الفرد والمجتمع.

- من يرى عدم صحة المبدأ استند إلى أدلة منها: أن مبدأ المسؤولية المحدودة لم يعرفه الفقهاء، بل يخالف ما اتفقوا عليه من كون الديون تتعلق بذمة الشخص لا بماله، وأن مبدأ المسؤولية المحدودة مخالف لمقتضى عقد الشركة في الشريعة الإسلامية، وهو أن يتحمل الشريك ما يحصل للشركة من خسائر بقدر حصته في رأس المال، وأن الأخذ بمبدأ المسؤولية المحدودة يعطي الذريعة للشركاء أو إدارة الشركة إلى التغرير بالأطراف المتعاملين معهم.
- عدداً من التطبيقات القضائية للمسؤولية المحدودة في الشركات.

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يليق بجلاله وكماله وعظيم أفضاله، والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن من أوجه كمال الشريعة الإسلامية شمول عنايتها جميع مصالح العباد في العاجل والآجل، ومن ذلك حثها على استثمار المال وتنميته بالطرق المشروعة التي تعود بنفعها على الفرد والمجتمع، "فما يُظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام، وإذا استقْرَينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقيناً بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به"[1].

والشركات في عصرنا الحاضر قد غدت أساس الاستثمارات المالية والتي تقوم من خلالها المشاريع التجارية والصناعية والزراعية والخدمية الكبرى، وصارت الملاذ الذي تستثمر فيه معظم رؤوس الأموال. ومن هنا تتضح الأهمية البالغة لدراسة مسائل الشركات الحديثة وتأصيل نوازلها، وعرض مسائلها وصورها التي صاغتها الأنظمة التجارية المعاصرة على ميزان الوحي المطهر، فيقبل منها ما وافق أصول الشريعة

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص ٤٥٠).

وقواعدها، ويُرد ما خالف الشريعة الكاملة التامة، شريعة الرحمة والهدى التي ارتضاها لنا رب العباد وضمّنها ما يصلح ديننا ودنيانا.

وإن من أهم النوازل في الشركات الحديثة: المسؤولية المحدودة للشركاء عن ديون الشركة، والتي أقرتها الأنظمة التجارية في عددٍ من الشركات، كما سيأتي بيانه وتفصيله.

وهذا المبدأ بحاجة إلى تأصيل يبين صورته وحدوده في النظام، ويرده إلى الأصول الفقهية التي يمكن تخريجه عليها للوصول إلى حكمه الشرعي.

لذا فقد استعنت بالله تعالى على كتابة هذا البحث الموجز، والذي اشتمل على دراسة تأصيلية للمسؤولية المحدودة في الشركات، ثم أتبعتها بدراسة تطبيقية أوردت فيها نماذج مختارة من الأحكام القضائية الصادرة من محاكم المملكة العربية السعودية.

وأسأل الله بمنه وكرمه أن يهدي قلبي ويلهمني رشدي، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لعباده، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
التعريف بالمسؤولية المحدودة في الشركات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفها باعتبارها مركباً

يحسن قبل تعريف مصطلح المسؤولية المحدودة في الشركات باعتباره لقباً، تعريف مفرداته التي يتركب منها وهي: المسؤولية، والمحدودة، والشركات.

أولاً: المسؤولية:

المسؤولية حال أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته، وهي مصدر صناعي، أصلها اسم المفعول (مسؤول) أدخلت عليه ياء النسبة وتاء التأنيث[٢].

والسؤال في اللغة له عدة معانٍ[٣]، منها:

١-الطلب والاستعطاء، يقال: سألته الشيء، أي: استعطيته إياه.

٢-الاستخبار واستدعاء المعرفة، وقد يرد ذلك على سبيل التوبيخ والتقرير والمؤاخذة.

ولفظ المسؤولية من الألفاظ المحدثة، التي لم يشتهر استعمالها عند الفقهاء المتقدمين[٤]، وإنما هو اصطلاح معاصر درج استعماله عند المعاصرين.

---

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (٤١١/١).

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص٤٣٧) مادة (سول)، المصباح المنير (ص٢٤٤) مادة (سول)، لسان العرب (١٩٠٧/٢٢) مادة (سأل)، تاج العروس (١٥٧/٢٩) مادة (سأل).

(٤) ولم أقف بعد البحث عن لفظ المسؤولية عند الفقهاء المتقدمين إلا على قول ابن حجر الهيتمي الشافعي في تحفة المحتاج (٤١٤/٧): ((...ويوجه القطع بالإشاعة هنا بأن يد المسؤولية على الزائد المنبهم لا يمكن تخصيصها ببعضه؛ لعدم المرجح، إذ لا مقتضى للضمان أو الأمانة قبلها حتى يحال الأمر عليه)).

والمراد بالمسؤولية في اصطلاح المعاصرين: التبعة التي تقع على أحد بسببٍ ما[٥].

ولفقهاء الشريعة عدة ألفاظ مستعملة في التعبير عن هذا المعنى للمسؤولية، ومن ذلك: لفظ (الغرم)، بمعنى: ما يلزم أداؤه[٦].

ولفظ (الضمان)، وله عدة استعمالات عند الفقهاء يعبر بعضها عن المعنى المراد بالمسؤولية، ومن ذلك:

١-إطلاق فقهاء المالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] لفظ الضمان على الكفالة، بمعنى ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.

٢-ويستعمل الفقهاء لفظ الضمان بمعنى غرامة الإنسان ما باشره أو تسبب فيه من الإتلافات والغصوب والعيوب والتغيرات الطارئة[١٠].

٣-ويستعمل الفقهاء لفظ الضمان بمعنى الالتزام بالقيام بعمل[١١].

---

(٥) ينظر: مسؤولية الشريك في الشركة للماجد (ص٥٣)، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره للمرزوقي (ص٢٠). وهذا التعريف هو أدق ما وقفت عليه في تعريف المسؤولية. وللمعاصرين تعريفات كثيرة للمسؤولية لا تخلو من مناقشة واعتراض لكونها أعم أو أخص من المراد باللفظ المعرف. ولا يتسع هذا البحث الموجز لبسط هذه التعريفات ومناقشتها.

(٦) ينظر: المبسوط (٢٠/٣٤)، فتح القدير (٧/١٦٥)، المدونة (١/٥٥١)، المنتقى شرح الموطأ (٥/٢٤٠)، الأم (٦/٢٦٤)، مغني المحتاج (٣/٢١١)، الفروع (٢/٦١٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٠١). وللغرم معنى آخر عند الفقهاء وهو الهلاك والخسارة.

(٧) ينظر: التاج والإكليل (٧/٣٠)، مواهب الجليل (٥/٩٦).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٢/٢٣٥)، تحفة المحتاج (٥/٢٤٠).

(٩) ينظر: الفروع (٤/٢٣٦)، كشاف القناع (٣/٣٦٢). والحنابلة يخصون لفظ الكفالة بالتزام إحضار بدن المدين، مع موافقتهم للمالكية والشافعية في إطلاق لفظ الضمان على الكفالة بالمعنى المذكور. ينظر: مطالب أولي النهى (٣/٣١٣)، كشاف القناع (٣/٣٧٥).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٠٨)، تبيين الحقائق (٥/٢٣٦)، المدونة (٤/١٧٠)، التاج والإكليل (٧/٣٢٥)، الأم (٣/٢٥٢)، أسنى المطالب (٢/٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣١٠)، كشاف القناع (٤/٩٨)، المحلى (٦/٩١)، الموسوعة الفقهية (٢٨/٢١٩).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٦٢)، مجمع الأنهر (١/٧٢٧)، كشاف القناع (٤/٣٤)، مطالب أولي النهى (٣/٥٤٦)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٢٩٢).

٤-ويستعملون لفظ الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك والتعيّب[١٢].

-ومن الألفاظ التي استعملها بعض الفقهاء في التعبير عن هذا المعنى للمسؤولية لفظ (المأخوذية). وقد استعمله الإمام الشافعي رحمه الله فقال: "...والوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل أن يأمر الرجل به الداء الطبيب أن يبط جرحه، أو الأكلة أن يقطع عضواً يخاف مشيها إليه، أو يفجر له عرقاً، أو الحجام أن يحجمه أو الكاوي أن يكويه، أو يأمر أبو الصبي أو سيد المملوك الحجام أن يختنه فيموت من شيء من هذا ولم يتعد المأمور ما أمره به، فلا عقل ولا مأخوذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى"[١٣]. ولم أقف على من استعمل هذا المصطلح بعد الشافعي رحمه الله رغم إمامته في الفقه واللغة.

ثانياً: المحدودة:

المحدودة: اسم مفعول من الحد، أضيفت إليه تاء التأنيث.

جاء في مقاييس اللغة: "الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء. فالحد: الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود: إذا كان ممنوعاً"[١٤].

وبهذا يتبين أن وصف المسؤولية بأنها محدودة إنما يقصد به المنع من تجاوزها قدراً معيناً، على ما سيأتي بيانه في التعريف اللقبي.

ثالثاً: الشركات:

الشركات: جمع شركة، والشركة في اللغة: هي خلط الملكين[١٥]، ومنه قوله

(١٢) ينظر: المبسوط (٩/١٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٣٦٧)، الحاوي الكبير (٢٢١/٥)، المبدع (١٣/٤)، الكاشف عن حقائق السنن (٨٣/٦)، البدر التمام (١٤٩/٣)، مرقاة المفاتيح (٧٩/٦)، تحفة الأحوذي (٤٣١/٤).

(١٣) الأم (١٩٠/٦).

(١٤) (٣/٢) مادة (حد). وينظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص٢٢١) مادة (حد).

(١٥) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص٤٥١) مادة (شرك).

تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[16]، والخلطاء هم الشركاء[17].

والشركة في اصطلاح الفقهاء: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف. وتنقسم إلى قسمين: القسم الأول: شركة الملك، وهي الاجتماع في الاستحقاق بسبب من أسباب التملك كالإرث والوصية والهبة وغيرها دون أن يكون للشريك حق التصرف في نصيب شريكه، فيكون الشريك أجنبياً في نصيب شريكه. القسم الثاني: شركة العقد، وهي التي تتضمن وكالة بالتصرف، وهي المقصودة هنا[18].

وقد عرف الفقهاء شركة العقد بتعريفات متعددة، ومن ذلك تعريفها بأنها: "عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"[19].

وجاء تعريف الشركة في النظام في المادة الأولى من نظام الشركات السعودي بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة".

المطلب الثاني: تعريفها باعتبارها لقباً

المسؤولية المحدودة في الشركات مصطلح جاءت به القوانين والأنظمة التجارية المعاصرة، ويقصد به: أن تكون مسؤولية الشريك عن ديون الشركة مقتصرة على نصيبه

(١٦) سورة ص، الآية ٢٤.

(١٧) ينظر: جامع البيان (٦٢/٢٠).

(١٨) ينظر: تبيين الحقائق (٣١٣/٣)، شرح الخرشي (٣٨/٦)، تحفة المحتاج (٢٨١/٥)، المغني (١٠٩/٧).

(١٩) الجوهرة النيرة (٢٨٥/١). وينظر: الشرح الكبير للدردير (٣٤٨/٣)، الغرر البهية (١٦٦/٣)، شرح الزركشي (١٢٤/٤).

فيهـا، ولا يتحمل الشريك في أموالـه الخاصة ما زاد من ديون الشركة عن موجوداتها، وينبني على ذلك أن إفلاس الشركة لا يتبعه إفلاس الشريك[٢٠].

المبحث الثاني
المسؤولية المحدودة في نظام الشركات السعودي

جـاء نظام الشركات السعودي[٢١] مثبتاً لمبـدأ المسؤولية المحدودة للشركاء في أربع من الشركات الواردة فيه، وهي الشركات الآتية:

أولاً: الشركة المساهمة:

قرر النظـام أن مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة في الشركة المساهمة لا تتجاوز قدر أسهمهم فيها، ولا يطالبون بما تجاوز ذلك القدر من الديون، ولو كانوا قادرين على الوفاء بها من أموالهم الخاصة.

جاء في المادة (٤٨): "ينقسم رأس مـال الشركة المساهمة الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يُسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم".

وجاء تأكيد هذا المبدأ أيضاً في المادة (١١١) إذ نصت على أنه: "لا يجوز للشركة أن تطالـب المساهم بدفع مبالغ تزيد علـى مقدار ما التزم به عند إصدار السهم، ولو نص نظام الشركة على غير ذلك".

ثانياً: الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

وقـد قرر النظـام في مسؤولية الشـركاء في الشركة ذات المسؤوليـة المحدودة عن

(٢٠) ينظر: القانون التجاري السعودي للجبر (ص٢٢٥)، القانون التجاري للغامدي وحسيني (ص٢٣٦)، القانون التجاري للشريف والقرشي (ص٢٢٤).

(٢١) ينظر: نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ، وما لحقه من تعديلات.

ديونهـا مثل ما قرره في الشركة المساهمة، وهو عدم تجاوز مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة قدر أموالهم فيها.

ولأهمية هذه الخاصيـة في تلك الشركة، فقد سميت هذه الشركـة باسم المسؤولية المحدودة؛ لبيان عـدم تحمل الشركاء مسؤولية الديون التي تتجاوز قدر حصصهم في الشركة.

جـاء في المادة (١٥٧): "الشركة ذات المسؤوليـة المحدودة: هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال".

ثالثاً: شركة التوصية البسيطة:

وقد قرر النظام في هذه الشركة أن تكون مسؤولية بعض الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة تتجاوز قدر أموالهم في الشركة إلى جميع أموالهم، وتكون مسؤولية الفريق الثاني مـن الشركاء مسؤولية محدودة بقدر أموالهـم في الشركة، ولا تتجاوز مطالبتهم إلى سائر أموالهم الخاصة والتي لا تدخل ضمن أموال الشركة.

جـاء في المادة (٣٦): "تتكون شركة التوصية البسيطة من فريقين من الشركاء: فريق يضـم على الأقل شريكاً متضامناً مسؤولاً في جميـع أمواله عن ديون الشركة، وفريق آخـر يضم على الأقل شريكاً موصياً مسؤولاً عن ديـون الشركة بقدر حصته في رأس المال".

رابعاً: شركة التوصية بالأسهم:

وهـذه الشركة تشبه شركة التوصية البسيطة في تفـاوت مسؤولية الشركاء فيها بين مسؤولية محدودة لفريق من الشركاء ومسؤولية مطلقة للفريق الآخر.

جاء في المادة (١٤٩): "شركة التوصية بالأسهم: هي الشركة التي تتكون من فريقين:

فريــق يضم على الأقل شريــكاً متضامناً مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة، وفريــق آخر يضم شركاء مساهمــين لا يقل عددهم عن أربعــة، ولا يُسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال".

والمنظم حين قرر مبــدأ المسؤولية المحدودة في الشركات المذكــورة تشجيعاً لقيامها وترغيباً في الإقبال عليها، راعى خطورة استغلال هذا المبدأ للتلاعب بحقوق الدائنين، فوضع جملة من الضمانات التي تحد من استغلال هذا المبدأ للتغرير بالدائنين وتضييع حقوقهم، ومن الأمثلة على تلك الضمانات ما يلي:

أولاً: وجوب بيان أن مسؤولية الشركاء عن ديون تلك الشركات مسؤولية محدودة، وبيــان مقدار رأس مــال الشركة، ومقدار المدفوع منه في جميــع العقود والمخالصات والإعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة، ليكون المتعاملون مع الشركة على بينة من أمرهم فيما يتعلق بحال ديونهم عند إفلاس الشركة.

جاء في المادة (١٢): "جميع العقــود والمخالصات والإعلانات وغيرها من الأوراق التــي تصدر عن الشركة يجب أن تحمــل اسمها وبياناً عن نوعهــا ومركزها الرئيسي. ويضــاف إلى هذه البيانات -في غير شركة التضامــن وشركة التوصية البسيطة- بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه. وإذا انقضت الشركة وجب أن يذكر في الأوراق التي تصدر عنها أنها تحت التصفية".

ثانيــاً: عدم جــواز تخفيض رأس مــال تلك الشــركات إلا على وجه يتــم به حفظ حقــوق الدائنين، إذ نصت المــادة (١٤٢) على أنه: "للجمعيــة العامة غير العادية -في شركــة المساهمة- أن تقرر تخفيض رأس المــال إذا زاد عن حاجة الشركة، أو إذا منيت الشركــة بخسائــر. ويجوز في الحالة الأخــيرة وحدها تخفيض رأس المــال الى ما دون

الحد المنصوص عليه في المادة (٤٩). ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات".

وجاء في المادة (١٤٣): "إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين الى إبداء اعتراضاتهم عليه في خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد منهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به اذا كان آجلاً".

ثالثاً: إلزام تلك الشركات بأن يجنب مجلس الإدارة فيها كل سنة ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي النظامي، كما نصت على ذلك المادتان (١٢٥) و(١٧٦). ومن مقاصد ذلك حفظ حقوق الدائنين.

رابعاً: تقييد المسؤولية المحدودة بعدم التعدي أو التفريط في إدارة الشركة، وتضمين المتعدي والمفرط بمسؤولية مطلقة عن ديون الشركة.

وقد صرحت بهذا القيد عدد من مواد النظام، ومن ذلك: ما جاء في المادة (٧٦): "يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن...".

وجاء في المادة ١٦٨: "...ويُسأل المديرون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام هذا النظام أو نصوص عقد الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم وكل شرط يقضي بغير ذلك

يعتبر كأن لم يكن".

وجاء في المادة (٣٨): "لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو بناء على توكيل، وإنما يجوز له الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية في الحدود التي ينص عليها عقد الشركة ولا يرتب هذا الاشتراك أي التزام في ذمته، وإذا خالف الشريك الحظر المشار إليه كان مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن الديون التي تترتب على ما أجراه من أعمال الإدارة، وإذا كانت الأعمال التي قام بها الشريك الموصي من شأنها أن تدعو الغير الى الاعتقاد بأنه شريك متضامن اعتبر الشريك الموصي مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة".

خامساً: وجوب النظر وتقدير الأصلح من استمرار الشركة أو حلّها إذا بلغت خسائرها ثلاثة أرباع رأس المال، حفظاً لحقوق الدائنين في الموجودات المتبقية من رأس مال الشركة.

جاء في المادة(١٤٨): "إذا بلغت خسائر شركة المساهمة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها، وينشر القرار في جميع الأحوال بالطرق المنصوص عليها في المادة (٦٥). واذا أهمل أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية أو إذا تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة".

وجاء في المادة (١٨٠): "إذا إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس المال" - أرجو مراجعة ذلك مع كاتب البحث لإجراء التعديل على هذه المادة، فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢١ في تاريخ ٠٢ / ٠٧ / ١٤٢٨هـ - بتعديل

صدر هذه المادة إلى:

"إذا بلغت خسائر الشركّة ذات المسؤوليّة المحدودّة خمسين في المائة من رأس مالها".

وجب على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع للنظر في استمرار الشركة أو في حلّها قبل الأجل المعين في عقدها... وإذا أهمل المديرون دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء الوصول إلى قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة)).

المبحث الثالث

التأصيل الفقهي للمسؤولية المحدودة في الشركات

يعد مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركات من النوازل المستجدة في هذا الزمان، إذ لا يجد الناظر والباحث هذا اللفظ ولا المعنى فيما سطره فقهاؤنا الأجلاء في فقه الشركات المسماة عندهم كالعنان والمفاوضة والوجوه والمضاربة وغيرها، بل نجد الفقهاء رحمهم الله لا يفرقون فيما يثبت في ذمة الشريك من ديون الشركة بين أمواله التي هي ضمن الشركة محل الدين، وأمواله الخاصة التي ليست ضمن الشركة، بل يجعلون حق الدائنين متعلقاً بذمة الشريك تعلقاً مطلقاً، ويكون مطالباً بوفائه وملزماً بسداده من جميع أمواله[٢٢].

(٢٢) والواجب في ذمة الشريك من دين الشركة يكون بقدر حصته في رأس مالها، فلو كان نصيب أحد الشريكين من رأس مال الشركة الثلث ونصيب الآخر الثلثين، فيجب على الأول ثلث الدين الواجب على الشركة ويجب على الآخر ثلثا الدين. جاء في المدونة (٦٠٨/٣): « ... قلت : فإن ذهب رأس المال خسارة، أو ركبهما ثلاثة آلاف دينار من تجارتهما بعد وضيعتهما رأس المال كله، كيف تكون هذه الوضيعة عليهما؟... قال: أرى الدين الذي لحقهما من تجارتهما يكون عليهما على قدر رؤوس أموالهما، فيكون على صاحب الألف ثلث هذا الدين ويكون على الذي كان رأس ماله ألفين ثلثا هذا الدين؛ لأن الشركة إنما وقعت بينهما بالمال ليس بالأبدان، فما لحقهما من دين فضل على المال الذي به وقعت الشركة بينهما وهو رأس أموالهما، فيكون على الذي رأس ماله ألف من الدين الذي لحق الثلث، وعلى الذي رأس ماله ألفان الثلثان». وينظر: المبسوط (١٥٨/١١)، بدائع الصنائع (٧٣/٦)، الشرح الصغير (٤٦٨/٣)، أسنى المطالب (٢٥٨/٢)، مغني المحتاج (٢٢٨/٣)، الفروع (٤٠٣/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٢٩/٢).

ويذكر المؤرخون الاقتصاديون أن جذور فكرة المسؤولية المحدودة في الشركات والمتقررة في غالب الأنظمة والقوانين التجارية المعاصرة تعود في الأصل إلى أحكام الرقيق - والتي نظمتها الشريعة الإسلامية بأرقى وأجل وأكمل صور التنظيم - حيث اعتاد التجار قديماً على ترتيب بين السيد والعبد يقوم السيد فيه بتمكين العبد من مبلغ من المال يتجر به، ويصير العبد مالكاً للمال فيبيع ويشتري ويدين ويستدين، مع بقاء ملكية العبد للسيد، إلا أن دائني العبد ليس لهم الرجوع على سائر أموال السيد غير هذا العبد، بل يرجعون إلى ما في يد العبد من أموال، فإن لم يكن ذلك كافياً في سداد الدين، تعلق الدين برقبته وصار من حق الدائنين بيع العبد واسترداد ديونهم من ثمنه، وليس لهم إلا ذلك. ولما انقطع الرق في غالب بلدان العالم اليوم لجأ التجار إلى ترتيب قانوني يحقق الحماية لأموالهم حتى يقدموا على التجارة والاستثمار مع الأمن من اجتياح الديون الناشئة عن هذا الاستثمار لأموالهم الأخرى، فتولدت فكرة الشخصية الاعتبارية للشركات والتي يترتب عليها استقلال ذمة الشركة عن ذمة الشركاء فيها، ومحدودية مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة بقدر ما يملكونه فيها[٢٣].

وهذا المعنى للمسؤولية المحدودة ورد عند فقهائنا الأجلاء في أحكام العبد المأذون له بالتجارة -كما سيأتي بيانه- إلا أنهم لم يقرروه في الشركات، وهذا وجه اعتبار المسؤولية المحدودة في الشركات من النوازل الفقهية المستجدة في هذا الزمان.

ومن ثم اختلفت كلمة الفقهاء والباحثين في هذا العصر في صحة مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء عن ديون الشركة نظراً للاختلاف فيما يمكن أن يخرج عليه ويلحق به من الأصول الشرعية، ولهم في ذلك قولان:

(٢٣) ينظر: أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية للقري (ص١٠). وقد حكى اتفاق المؤرخين الاقتصاديين على هذا، وسرد قائمة من أبحاث المؤرخين الاقتصاديين الغربيين التي تؤكد ذلك.

القول الأول: صحة مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركات[٢٤].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن تحديد المسؤولية عن الديون بمقدار رأس المال في الشركة نوع من الشروط يشترطها الشركاء على المتعاملين مع الشركة وقد علموا ورضوا بها وانتفى عنهم الغرر، والأصل في الشروط الصحة والجواز[٢٥].

الدليل الثاني:

أن حقيقة المسؤولية المحدودة هي إبراء من دين مجهول لم يتبين قدره[٢٦].

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وهو القديم من قولي الشافعي، وهو قول الحنابلة إلى صحة الإبراء من الدين المجهول؛ لأنه إسقاط فاغتفرت فيه الجهالة.

جاء في المبسوط: "...فهذا دليل جواز الصلح عن الحقوق المجهولة والمعنى فيه أن هذا إسقاط حق لا يحتاج فيه إلى التسليم فيصح في المجهول كالطلاق والعتاق، وتأثيره أن نفس الجهالة لا تمنع صحة الالتزام ولكن جهالة تفضي إلى تمكن المنازعة، ألا ترى أن التمليكين يصح في هذا وهذا أضيق من الإسقاطات، ثم الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة التمليك كجهالة القفيز من الصبرة فلأن لا يمنع صحة الإسقاط أولى، فالسقوط يكون متلاشياً لا يحتاج فيه إلى التسليم والجهالة التي لا

---

(٢٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٧/١/٦٣)، المعايير الشرعية (ص١٦٨)، الشركات للخفيف (ص١٢٧)، الشركات للخياط (٢/٢١٨)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/٨٨٢).

(٢٥) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٧/١/٦٣)، مسؤولية الشريك في الشركة للماجد (ص٢٥٣).

(٢٦) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (١/٢٢٧).

تفضي إلى المنازعة أولى"[٢٧].

وجاء في شرح الخرشي: "... وكذلك يجوز له أن يوكل من يبرئ من له عليه حق منه سواء علموا قدر الحق المبرأ منه أولا، وإليه أشار بقوله: وإن جهله الثلاثة، أي: الوكيل والموكل ومن عليه الحق؛ لأنها هبة مجهولة وهي جائزة"[٢٨].

وجاء في مغني المحتاج "والإبراء من الدين المجهول جنساً أو قدراً أو صفة... القديم أنه صحيح؛ لأنه إسقاط محض كالإعتاق، ومأخذ القولين أنه تمليك أو إسقاط"[٢٩].

وجاء في كشاف القناع: "...ويصح الإبراء من المجهول ولو لم يتعذر علمه؛ لأنه إسقاط حق فينفذ مع العلم والجهل كالعتق والطلاق"[٣٠].

وخالف في ذلك الشافعي في الجديد من قوليه، فذهب إلى بطلان الإبراء من الدين المجهول؛ لما فيه من الغرر.

جاء في البيان للعمراني: "ولا يصح الإبراء من دين مجهول؛ لأنه إزالة ملك، فلم يصح مع الجهل به، كالهبة"[٣١].

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النهي عن الغرر إنما جاء سداً لأبواب النزاع والخصومات، والإبراء من الديون فيه معنى التبرع، والجهالة فيه لا تفضي إلى شيء من النزاع والخصومة بل إنه يدرأها، فانتفت عنه علة النهي عن بيع الغرر[٣٢].

ونوقش تخريج المسؤولية المحدودة على الإبراء من الدين المجهول:

(٢٧) (٩٢/١٣). وينظر: العناية شرح الهداية (٣٩٧/٦)، مجمع الأنهر (٥٢/٢).

(٢٨) (٦٩/٦). وينظر: المقدمات الممهدات (٤١٢/٢)، الشرح الكبير للدردير (٣٧٨/٣).

(٢٩) (٢٠٦/٣). وينظر: نهاية المحتاج (٤٤٢/٤).

(٣٠) (٣٠٤/٤). وينظر: الفروع (١٩٣/٤)، شرح منتهى الإرادات (١٤٢/٢).

(٣١) (١٤٣/٨). وينظر: مغني المحتاج(٢٠٦/٣)، نهاية المحتاج (٤٤٢/٤).

(٣٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٤١٢/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٠/٣٠).

بـأن الإبراء من الدين المجهول لم يكن بمحض اختيار مـن الدائنين، إذ يلزم النظام بذلـك ولا مندوحة عن هذا الإبراء، فلا يصح تخريـج المسؤولية المحدودة ذات البعد النظامي الإلزامي على جواز الإبراء من الدين المجهول[٣٣].

ويجاب:

بـأن رضا الدائنين عن هذا الإبراء متحقق بعلمهـم بمحدودية مسؤولية الشركاء عن ديونهم قبل التعامل مع تلك الشركات، والنظام وإن كان يلزم بهذه الصفة من مسؤولية الشـركاء عن ديون تلك الشركات، لكنه لا يلزم أحداً بالتعامل مع تلك الشركات، بل قـرر جواز إنشـاء أنواع أخرى من الشركات تكون مسؤوليـة الشركاء فيها مطلقة في جميع أموالهـم كالشركة التضامنية وغيرها، إضافة إلى أن بعض دائني الشركات التي تكـون مسؤولية الشـركاء فيها محدودة حين لا يرضون بهذا الإبـراء فإنهم يشترطون ضماناً شخصياً من الشـركاء لديونهم. وهذا يدل على أن دائني الشركات التي تكون مسؤولية الشـركاء فيها محدودة حين إقدامهم على التعامـل مع تلك الشركات -مع علمهـم بمحدودية مسؤوليـة الشركاء وعدم طلبهم ضمانـاً شخصياً من الشركاء- قد رضوا بهذا الإبراء رضاً حقيقياً معتبراً.

الدليل الثالث:

تخريـج المسؤولية المحدودة للشركاء عـن ديون الشركة علـى المسؤولية المحدودة للسيد عن ديون عبده الذي أذن له بالتجارة[٣٤].

وهـذا التخريج مبنـي على ما ذهب إليـه جمهور الفقهـاء من الحنفيـة، والمالكية،

(٣٣) ينظر: مذكرة في الشركات المعاصرة للقاسم (ص٧٢).

(٣٤) ينظر: أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية للقري (ص١٨)، الشخصية الاعتبارية التجارية للغامدي (ص١٥٣).

والشافعيــة، وهي رواية عن الإمام أحمد أن السيــد إذا أذن للعبد بالتجارة فإن الديون التي تلحق العبد تكون في ذمة العبد أو رقبته –على خلاف– ولا تكون في ذمة السيد مع ملكيته لهذا العبد وما يتبعه من مال.

جاء في الجوهرة النيرة: "وديونه متعلقة برقبته يباع فيها للغرماء إلا أن يفديه المولى، والمــراد دين التجارة أو ما في معناها ... أما الدين الثابت بغير ذلك كالمهر والجناية فهو متعلــق بذمته يستوفى منه بعد الحرية ولا يتعلق برقبته... ويقسم ثمنه بينهم بالحصص ســواء ثبت الدين بإقــرار العبد أو البينة فــإن بقي لهم دين لا يطالــب به المولى ولكن يتبعــون به العبد بعد العتق، وهذا إذا باعه القاضــي أما إذا باعه المولى بغير إذنهم فلهم حــق الفسخ، إلا إذا كان في الثمن وفــاء بديونهم أو قضى المولى دينهم أو أبرأوا العبد مــن الدين فإنه يبطل حق الفسخ...وللغرمــاء استسعاء العبد، فلهم أن يفسخوا البيع ويستسعوه في دينهم"(٣٥).

وجــاء في المدونة: "قلت: أرأيت إن كان مــع العبد مال للسيد، قد دفعه إليه يتجر به وأذن له في التجارة فلحق العبد دين، أيكون الدين الذي لحق العبد في مال العبد ومال السيد الذي دفعه إلى العبد يتجر به في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، يكون الدين الذي لحق العبد في مال السيد الذي دفعه إلى العبد يتجر به وفي مال العبد، ولا يكون في رقبــة العبد، ويكون بقيــة الدين في ذمة العبد، ولا يكون في ذمــة السيد من ذلك الدين شيء"(٣٦).

وجاء في الحاوي الكبير: "فأما إن عجز ما بيد العبد عن ديونه، إما لوضيعة أو جائحة

(٣٥) (٣٦٧/١). وينظر: المبسوط (٤٨/٢٥)، بدائع الصنائع (٢٠٣/٧)، البحر الرائق (١٠٦/٨).
(٣٦) (٩١/٤). وينظر: حاشية الدسوقي (٣٠٦/٣)، منح الجليل (١٢٣/٦)، الفواكه الدواني (٢٤١/٢).

كان ما في ذمته يؤديه إذا أيسر بعد عتقه، ولا يتعلق برقبته ولا بذمة سيده "[٣٧].

وجاء في الإنصاف: "الحالة الثانية: أن يكون مأذوناً له ويستدين ...وعنه: يتعلق برقبته - أي العبد-"[٣٨].

ويعلل هؤلاء الفقهاء عدم تعلق ديون العبد بذمة سيده بما يلي:

١-أن الدين إنما ثبت على العبد برضا الدائن، والسيد لم يضمن عن عبده ما يلحقه من دين، وإنما أذن له في التجارة، وهذا لا يوجب ثبوت الدين في ذمة السيد[٣٩].

٢-أن العبد هو المباشر للاستدانة، وقد عيّن لديونه محلاً يتسع للديون وتتعلق به وهو ذمته[٤٠].

٣-أن استحقاق قضاء دين التجارة إنما يجب على من التزمه من ماله لا من مال غيره، والعبد هو الملتزم بقضاء الدين وليس السيد[٤١].

٤-أن السيد إنما يقصد بالإذن للعبد بالتجارة تحصيل الربح لنفسه لا إتلاف ملكه، وإنما يحصل مقصوده إذا كان رجوع العبد بالعهدة مقصوراً على كسبه[٤٢].

---

(٣٧) (٥/٣٧١). وينظر: أسنى المطالب (٢/١١٣)، نهاية المحتاج (٤/١٨٠). وقد ورد في كلام بعض الشافعية أن السيد يطالب بدين العبد، وليس مقصودهم تعلق الدين بذمة السيد، وإنما يطالب به بحكم سلطته على العبد مع عدم وجوب الحق في ذمته. قال في نهاية المحتاج(٤/١٨٠): "ولو اشترى المأذون سلعة شراء صحيحاً ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ...ومطالبته ليؤدي مما في يد الرقيق إن كان لا من غيره ككسبه بعد الحجر عليه لا لتعلقه بذمته، إذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة بدليل أن القريب يطالب بنفقته قريبه والموسر بإطعام المضطر مع عدم ثبوتهما في ذمتهما، فإن لم يكن بيده شيء فلاحتمال أدائه عنه؛ لأن له به علقة وإن لم يلزم ذمته، فإن أدى برئ القن وإلا فلا، وقد لا يطالب بأن أعطاه مالا ليتجر فيه فاشترى في ذمته ثم تلف ذلك المال قبل تسليمه للبائع بل يتخير إن لم يؤده السيد لانقطاع العلقة هنا بتلف ما دفعه السيد ولم يخلفه شيء من كسب المأذون".

(٣٨) (١٣/ ٤٢٠). وينظر: شرح الزركشي (٣/٦٦٥).

(٣٩) ينظر: البيان للعمراني (٧/٢٤٠).

(٤٠) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/١١٢).

(٤١) ينظر: المبسوط (٢٥/٤٨).

(٤٢) ينظر: المبسوط (٢٥/٤٨)، تبيين الحقائق (٥/٢٠٩).

وخالف في ذلك الحنابلة في المشهور من مذهبهم فرأوا أن ديون العبد المأذون له بالتجارة تثبت في ذمة سيده؛ لأنه أغرى الناس بمعاملة هذا العبد.

جاء في المغني: "ولنا: أنه إذا أذن له في التجارة، فقد أغرى الناس بمعاملته، وأذن فيها فصار ضامناً، كما لو قال لهم: داينوه، أو أذن في استدانة تزيد على قيمته، ولا فرق بين الدين الذي لزمه في التجارة المأذون فيها، أو فيما لم يؤذن له فيه، مثل إن أذن له في التجارة في البزّ فاتجر في غيره، فإنه لا ينفك عن التغرير، إذ يظن الناس أنه مأذون له في ذلك أيضاً"(٤٣).

ويناقش:

بعدم التسليم بحصول التغرير بدائن العبد المأذون له بالتجارة، إذا كان على بيّنة أن ديونه لا تتعلق بذمة السيّد؛ لأن الإذن له بالتجارة لا يستلزم تحمل السيد في ذمته لديون العبد، كما تقدم آنفاً في تعليلات قول الجمهور.

والنبي صلى الله عليه وسلم قد أثبت للعبد ذمة مستقلة عن سيده يملك بموجبها وإن كان مملوكاً لسيده، كما قال صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع"(٤٤).

قال ابن العربي رحمه الله: "وقال علماؤنا: إن الحياة والآدمية علة الملك، فهو آدمي حي فجاز أن يملك كالحر، وإنما طرأ عليه الرق عقوبة، فصار للسيد عليه حق الحجر وذمته خالية عن ذلك، فإذا أذن له سيده وفك الحجر عنه رجع إلى أصله في المالكية بعلة الحياة والآدمية وبقاء ذمته خالية عن ذلك كله. والذي يدل على صحة هذا قوله صلى

(٤٣) (٣٤٨/٦). وينظر: المبدع (٢٣١/٤)، كشاف القناع (٤٥٩/٣).

(٤٤) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (١١٥/٣) رقم (٢٣٧٩)؛ ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٩٤٩/٣) رقم (١٥٤٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

الله عليه وسلم: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع"، فأضاف المال إلى العبد، وملّكه إياه، وجعله في البيع تبعاً له"[٤٥].

فإذا تقرر صحة المسؤولية المحدودة للسيد عن ديون عبده المأذون له بالتجارة مع ملكه إياه، وأن المسؤولية المحدودة قد ثبتت بأصل شرعي معتبر، فإن اعتبار هذا المبدأ في أبواب الشركات أيضاً قياساً على ما ثبت في أحكام الرقيق أمر جائز وصحيح لا مانع منه متى ما تراضا عليه العاقدان ودخلا فيه على بينة من أمرهم.

الدليل الرابع:

أن الشركاء ذوي المسؤولية المحدودة بمثابة أرباب المال في المضاربة، وقد نص الفقهاء على أن مسؤولية رب المال في المضاربة محدودة بما قدمه في رأس المال، وذلك عند استدانة المضارب على مال المضاربة[٤٦].

ويناقش:

بعدم التسليم بأن مسؤولية رب المال عن ديون مال المضاربة محدودة بقدر مال المضاربة، بل الذي قرره الفقهاء أن استدانة المضارب على المضاربة - وذلك بأن يشتري سلعاً للمضاربة بثمن أكثر من مال المضاربة، أو بثمن ليس معه من مال المضاربة من جنسه - لها حالان:

الحال الأولى: أن يستدين للمضاربة دون إذن من رب المال. وقد اتفق فقهاء الحنفية[٤٧]

---

(٤٥) أحكام القرآن (١٤٦/٣).

(٤٦) ينظر: المعايير الشرعية (ص١٧٩)، الشركات للخياط (٢٣٩/٢)، أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية للقره داغي (ص١٤)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨٨٣/٤)، الشركات القابضة وأحكامها لأبي غدة (ص٥٧٨).

(٤٧) ينظر: بدائع الصنائع (٩٠/٦)، البحر الرائق (٢٦٥/٧)، رد المحتار (٦٥٠/٥)

والمالكيــة[٤٨] والشافعية[٤٩]، والحنابلة[٥٠] علــى أن الثمن في هذه الحال يكون ديناً على المضارب في ماله الخاص، ولا يلحق بمال المضاربة.

وعلــى هذا فلا يكون الدين ثابتاً على رب المال أصــلاً، فلا وجه لوصف مسؤوليته بأنها محدودة؛ لأن الدين إنما وجب في ذمة غيره وهو المضارب.

الحــال الثانية: أن يستدين المضارب للمضاربة بــإذن رب المال. وقد اختلف الفقهاء فيمــن يتحمل الدين في ذمته في هذه الحال، فذهب الحنفية إلى أن ما اشتراه المضارب بــإذن رب المال يكون شركة وجوه بين المضــارب ورب المال، ويصير الدين بينهما في ذمتيهما مناصفة[٥١].

وذهب المالكية[٥٢]، والشافعية[٥٣]، والحنابلة[٥٤] إلى أن الدين في هذه الحال يثبت في ذمة رب المال مطلقاً ويطالب به من جميع أمواله.

وبهذا يتبــين أن مسؤولية دين المضاربة تكون في ذمة رب المال عن كامل الدين عند الجمهــور، وعن كامل ما يخص نصيبه من المشــترى عند الحنفية ويكون الباقي في ذمة المضــارب، وعليه فإن مسؤولية رب المال عن دين المضاربة – على القولين- مسؤولية مطلقــة وليست محــدودة بقدر معين، إذ المسؤولية المحــدودة تعني أن يثبت الدين في

(٤٨)ينظر: الذخيرة (٧٧/٦)، التاج والإكليل (٤٤٧/٧)، شرح الخرشي (٢١٦/٦)،

(٤٩) ينظر: روضة الطالبين (٢٠٨/٤)، أسنى المطالب(٣٨٦/٢)، تحفة المحتاج(٩٥/٦)،

(٥٠) ينظر: المغني (١٥٥/٧)، المبدع (٢٨٩/٤)، الإنصاف (٩٠/١٤).

(٥١)ينظر: بدائع الصنائع (٩٢/٦)، تبيين الحقائق (٦٩/٥)، مجمع الضمانات (ص٣٠٥).

(٥٢) ويقيد المالكية جواز الاستدانة بأن يكون المضارب في تجارة المضاربة مديراً، فيجوز له حينئذ أن يستدين للمضاربة، إذا كان مال المضاربة يفي بالثمن. والتاجر المدير: هو الذي يبيع بالسعر الحاضر ولا ينتظر ارتفاع الأسواق. ينظر: الذخيرة (٧٧/٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٤٥/٢)، حاشية الدسوقي (٥٢٨/٣).

(٥٣) ينظر: نهاية المحتاج(٢٣٣/٥)، حاشية الشربيني على الغرر البهية(٢٨٧/٣)، حاشية قليوبي(٥٧/٣).

(٥٤)ينظر: المبدع (٢٧٦/٤)، كشاف القناع(٥٠٢/٣)، مطالب أولي النهى (٥٠٧/٣).

ذمته في الأصل ثم لا يلزمه منه إلا قدرٌ محددٌ منه، وهو ما يستطيع الوفاء به من حصته في الشركة وتبرأ ذمته عما زاد عن ذلك.

إذا تقـرر هذا فإنه يتبيّن خطأ من ذهب إلى تخريج المسؤولية المحدودة للشركاء على مسؤولية رب المال عن ديون مال المضاربة.

الدليل الخامس:

المصالـح المترتبة على إقرار مبدأ المسؤوليـة المحدودة في الشركات، إذ إن هذا المبدأ هو من أعظم ما يشجع المستثمرين على المساهمة في المشاريع الضخمة التي لم يكونوا ليقدموا على الاستثمـار فيها لولا ثقتهم بأن مسؤوليتهم المحـدودة عن ديونها تحميهم من اجتياح تلك الديـون لأموالهم الخاصة[٥٥]. والتشجيع علـى استثمار الأموال في وجـوه الاستثمار المختلفة التي تنشأ لأجلها مثل هذه الشـركات من المقاصد الشرعية التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية عناية عظيمة[٥٦].

القول الثاني: عدم صحة مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركات[٥٧].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن مبـدأ المسؤولية المحـدودة لم يعرفه الفقهاء، بل يخالف مـا اتفقوا عليه من كون الديـون تتعلق بذمة الشخص لا بماله، لقوله صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن معلقة

(٥٥) ينظر: القانون التجاري السعودي للجبر (ص٢٤٤).

(٥٦) ينظر: الموافقات (٢/٢٠)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٤٥٠).

(٥٧) ينظر: الشركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي (ص٢٧٥)، مسؤولية الشركاء في الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة للزكري (ص١٨٤).

بدينه، حتى يقضى عنه"[٥٨] [٥٩].

ويناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن عدم معرفة الفقهاء المتقدمين لهذا المبدأ لا ينفي صحته؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والصحة. والمعاملات المالية بين الناس تتطور في كل عصر وفق حاجاته ومستجداته، والشريع لم تأت بسد باب الإبداع والابتكار في طريقة التعاملات المالية، وإنما جاءت بوضع أصول كلية لما يحرم – كالربا والغرر والغش وغيرها- وأبقت سائر المعاملات على أصل الحل، بل إن المتأمل للعقود المالية المسماة التي جاءت نصوص الوحيين ببيان أحكامها – كالبيع والإجارة والسلم والقرض والحوالة والمساقاة وغيرها – يجد أن هذه العقود كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام، وإنما جاءت الشريعة بتنظيم أحكامها بما يحقق العدل وغيره من المصالح والمقاصد الشرعية، مما يدل على أن الشريعة لم تقصد حصر الناس بصور معينة من التعامل، بخلاف العبادات التي جاءت الشريعة بها على وجه قصدت الالتزام بكيفياتها وشددت في منع الابتداع فيها والزيادة عليها.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن الفقهاء رحمهم الله لم يعرفوا هذا المبدأ، بل إنهم قرروا مبدأ المسؤولية المحدودة في مسألة العبد المأذون له بالتجارة –كما تقدم بيانه في الدليل الثالث من أدلة أصحاب القول الأول- وهذا دليل اعتبارهم صحة المبدأ عند التراضي عليه، وإنما لم يقرروه في أبواب الشركات لعدم الحاجة إليه في زمنهم،

(٥٨) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (٣٧٥/٢) رقم (١٠٧٨)؛ وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين (٨٠٦/٢) رقم (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن))، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٤٧/٢).

(٥٩) ينظر: الشركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي (ص٢٧٥)، مسؤولية الشريك في الشركة للماجد (ص٢٥١).

لطبيعة الشركات في عصرهم والتي تقوم على العلاقات الثنائية وعلى الثقة الشخصية بين التاجر ومن يتعامل معه، على نحو يختلف عن واقع الشركات في هذا العصر الذي اتسعت فيه أنشطتها وعدد الشركاء فيها والذي قد يبلغ في بعض الشركات ملايين الشركاء.

الوجه الثالث: عدم التسليم بأن مبدأ المسؤولية المحدودة ينافي ما جاءت به الشريعة من التشديد في أمر الدَين ولزومه في الذمة؛ لأن المسؤولية المحدودة إنما هي إبراء من الدين، وإبراء الذمم من الدين من المقاصد التي تتشوف لها الشريعة متى كان ذلك برضا صاحب الدين.

الدليل الثاني:

أن مبدأ المسؤولية المحدودة مخالف لمقتضى عقد الشركة في الشريعة الإسلامية، وهو أن يتحمل الشريك ما يحصل للشركة من خسائر بقدر حصته في رأس المال، وقد اتفق الفقهاء على بطلان اشتراط الشريك أن يكون ما يتحمله من الخسارة على خلاف قدر نصيبه من رأس المال(٦٠).

جاء في المغني: "الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساوياً في القدر، فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً، فالوضيعة أثلاثاً. لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم"(٦١).

ويناقش:

بأن هذا الاستدلال إنما يسلم في الحال التي يتفاوت فيها الشركاء في تحمل المسؤولية، كما في شركتي التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، واللتان تتكونان من فريقين من

(٦٠) ينظر: مسؤولية الشركاء في الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة للزكري (ص ١٨٤، ١٩٦).

(٦١) (١٤٥/٧). وينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٣٧)، مراتب الإجماع (ص٩١).

الشـركاء: أحدهما شركاء تكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة تتجاوز قـدر أموالهـم في الشركة إلى جميـع أموالهم، وتكـون مسؤولية الفريـق الثاني من الشركاء مسؤولية محدودة بقـدر أموالهم في الشركة، ولا تتجاوز مطالبتهم إلى سائر أموالهم الخاصة والتي لا تدخل ضمن أموال الشركة(٦٢).

وأمـا الحال التـي تستوي فيها مسؤوليـة الشركاء عن ديون الشركـة فلا يصح فيها هذا الاستـدلال؛ لأن الشريـك ذا المسؤولية المحدودة هو في الواقـع متحمل لنصيبه من الخسـارة؛ لأن الشركة عندما تخسر فإنه سيذهب عليـه ماله فيها -وهذا هو معنى الخسـارة- وسيتحمـل مع شركائه الديـون اللاحقة بالشركة كلٌ علـى قدر حصته في الشركة، إلا أن الشركة قد اشترطت على دائنيها أن يبرئوها من كل دين يزيد قدره عن موجوداتها، فيسقط هذا القدر من الدين حينئذ عن ذمة الشركاء.

ومقصـود الفقهاء بعدم تحمل الشريك نصيبـه من خسارة الشركة – كله أو بعضه- هو أن يشترط أن يتحمل غيره من الشركاء نصيبه من الخسارة، فيعوضه عن هذا القدر الـذي نقص من مالـه أو أن يتحمل عنه حصته من الدين الـذي يثبت في ذمته بسبب الشركة.

جاء في المبسوط: "وإن جاء أحدهما بألف درهم، والآخر بألفي درهم فاشتركا على أن الربـح والوضيعة نصفان، فهذه شركة فاسدة، ومراده: أن الوضيعة هلاك جزء من المال، فكأن صاحب الألفين شرط ضمان شيء مما يهلك من ماله على صاحبه"(٦٣).

وجـاء في المغني: "وجملته أنه متى شرط على المضارب ضمـان المال، أو سهماً من

(٦٢) راجع ما تقدم في المبحث الثاني بشأن ما قرره النظام في هاتين الشركتين من مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة.
(٦٣) (١٥٨/١١).

الوضيعة، فالشرط باطل. لا نعلم فيه خلافاً"[٦٤].

الدليل الثالث:

أن مبدأ المسؤولية المحدودة يؤدي إلى ربح مالم يضمن، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن بقوله: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"[٦٥]، ووجه ذلك: أن الشريك محدود المسؤولية سيأخذ ربح الدين الذي لا يُسأل عنه ولا يضمنه[٦٦].

ويناقش:

بأن الشريك محدود المسؤولية ضامن لحصته في الشركة بتحمله ما يصيب مال الشركة من هلاك ونقص ودين، إلا أن دائن الشركة قد أبرأه وشركاؤه من كل دين يزيد قدره عن موجودات الشركة، فلا يثبت هذا القدر في ذمته. ويوضح ضمانه أن مبدأ المسؤولية المحدودة لو أُهدر في تلك الشركة لأيّ سبب معتبر، فإن الشركاء سيتحملون الدين كاملاً في أموالهم الخاصة.

الدليل الرابع:

أن مبدأ المسؤولية المحدودة يؤدي إلى الغرر؛ لأن تحديد مسؤولية الشركاء بما لا يزيد عن قدر حصتهم في رأس المال، مع السماح في نفس الوقت للشركة بالاستدانة من

---

(٦٤) (١٧٦/٧).

(٦٥)أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٤٩٥/٣) رقم (٣٥٠٤)؛ والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في في كراهة بيع ما ليس عندك (٥١٥/٢) رقم (١٢٣٤)؛ والنسائي في المجتبى، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع...(٢٩٥/٧) رقم (٤٦٣٠)؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٧٣٧/٢) رقم (٢١٨٨) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وهذا الحديث صححه الترمذي في السنن(٥١٦/٢)، وابن عبدالبر في التمهيد (٨٩/١٧)، وابن حزم في المحلى(٤٦٧/٧)، والنووي في المجموع(٣١٧/٩)، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٨٤/٣٠)، والذهبي في التلخيص (١٧/٢) وغيرهم.

(٦٦) مسؤولية الشريك في الشركة للماجد (ص٢٥١).

الغـير أو الاقتراض بما يزيد عن قدر رأس المال، يعني وقوع احتمال ألا يسترد الدائنون أموالهم أو جزءاً منها، وهذا الوضع ينطوي على غرر كبير للدائنين[٦٧].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن احتمال عدم وفاء المدين بالدين يرد في كل عقود المداينات؛ لأنه لا يأمن مدين من أن يعرض له عجز عن الوفاء بسبب إفلاس أو جائحة تصيب ماله فضلاً عـن احتمال أن يكون المدين مماطلاً، ولذا شرعـت عقود التوثيقات لحفظ حق الدائن، فلا يصح أن يوصف احتمال عدم الوفاء بأنه غرر مانع من صحة الدين ما لم يكن هذا الاحتمـال غالباً، والواقع يشهد بأن دائني الشركات التي تكون مسؤولية الشركاء فيها محـدودة يكونون أشد حيطة وحـذراً عند التعامل مع تلك الشـركات بدراسة الملاءة المالية لتلـك الشركات، وبأخذ الضمانات لديونهم، لمـا يعلمونه من أنهم لا يستوفون ديونهـم إلا من موجودات الشركة وأن الأصل أنه ليس لهم الرجوع على الشركاء في أموالهم الخاصة.

الوجـه الثاني: ما تقدم تقريره في الدليل الثاني مـن أدلة القول الأول من أن حقيقة المسؤولية المحدودة أنها إبراء، والإبراء إسقاط تغتفر فيه الجهالة والغرر.

الدليل الخامس:

أن الأخـذ بمبـدأ المسؤولية المحدودة يعطـي الذريعة للشـركاء أو إدارة الشركة إلى التغريـر بالأطراف المتعاملـين معهم، وذلك بادعاء الإفلاس حـين يأمنون الملاحقة في أموالهـم الخاصـة التي لا تمثل حصصـاً في الشركة، لكـون مسؤوليتهم محدودة في

(٦٧) ينظر: الشركات الحديثة والشركات القابضة لحسين كامل فهمي (٤٦٤).

حصصهم فقط، فتضيع بذلك حقوق المتعاملين مع الشركة[٦٨].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: ما تقدم ذكره في مناقشة الدليل السابق من أن دائني الشركات التي تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة يكونون أشد حيطة وحذراً عند التعامل مع تلك الشركات.

الوجه الثاني: أن الأنظمة قد راعت خطورة هذا الجانب عند تنظيم الشركات التي تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة، فوضعت عليها من القيود ما يخفف من تلاعب هذه الشركات بحقوق دائنيها. وقد تقدم في المبحث الثاني إيراد عدد من أمثلة القيود الواردة في نظام الشركات السعودي، والتي يراد منها الحد من اتخاذ مبدأ المسؤولية المحدودة ذريعة للتلاعب وتضييع حقوق الدائنين.

الترجيح:

الراجح والله وأعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة واعتبار مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركات؛ لصحة تخريج هذا المبدأ على عدد من الأصول الشرعية المعتبرة، كما تقدم بيانه في أدلة القول الأول؛ ولموافقة هذا القول للأصل العام في المعاملات وهو صحتها وجوازها ما لم يثبت دليل المنع، وما ذكره المانعون من الأدلة لم يسلم شيء منها من الاعتراض كما تقدم في مناقشة أدلتهم على التفصيل.

وهذا من حيث الأصل العام، وهو مقيّد بقيدين:

الأول: عدم وقوع تغرير من الشركاء بالدائنين، أو حصول تعدٍ أو تفريط منهم في إدارة الشركة تسبب في إفلاسها، فإن وقع من الشركاء تغرير أو تعدٍ أو تفريط فإنه

(٦٨) ينظر: مسؤولية الشريك في الشركة للماجد (ص٢٥٣)، مسؤولية الشركاء في الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة للزكري (ص ١٩٧).

يجب حينئذٍ إهدار مبدأ المسؤولية المحدودة، وتكون مسؤولية الشركاء- الذين حصل منهم تغرير أو تعدٍ أو تفريط- عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة في جميع أموالهم الخاصة.

الثاني: تساوي الشركاء في مسؤوليتهم عن ديون الشركة، فلا يصح أن تكون مسؤولية بعض الشركاء محدودة، ومسؤولية الشركاء الآخرين مطلقة، كما هو الحال في شركتي التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم.

المبحث الرابع
التطبيقات القضائية للمسؤولية المحدودة في الشركات

التطبيق الأول[٦٩]

الدعوى المقامة من بنك ... ضد شركة ... المحدودة

تتحصل وقائع هذه الدعوى بأن وكيل المدعي قد تقدم بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليها... بأنه سبق وأن أقام موكله دعوى ضد المدعى عليها أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية في المنطقة الشرقية، وذلك لمطالبة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره سبعة وستون مليوناً وتسعمائة ألف دولار أمريكي (٦٧,٩٠٠,٠٠٠)، وقد صدر قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ...والقاضي بإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المذكور للمدعي، وهو قرار مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة، وقد ماطلت المدعى عليها في تنفيذ القرار منذ ذلك التاريخ ولم تدفع للمدعي أي مبلغ، وفي أثناء محاولات تنفيذ الحكم تبين للمدعي أن المبلغ المحكوم به يبلغ أكثر من قيمة

(٦٩) حكم ديوان المظالم رقم ١٥٦/تج٣/٣ لعام ١٤٣٤هـ في القضية رقم ١٥٢٦/٣/ق لعام ١٤٣٣هـ.

رأس مال الشركة المدعى عليها، ورغم ذلك فإن الشركاء في الشركة المدعى عليها لم يقوموا باتخاذ قرار فيما يخص هذه الديون وكيفية تسديدها أو انقضاء الشركة، وأطلب إصدار الأمر القضائي وبشكل عاجل بوقف جميع حسابات الشركة لدى جميع البنوك في المملكة ومخاطبة مؤسسة النقد بذلك وإصدار الأمر القضائي بالحجز على كافة أصول الشركة ومنقولاتها إلى حين إعلان إفلاسها وتصفية جميع حقوق المدعي لديها، والحكم على الشركاء في الشركة المدعى عليها بالتضامن فيما بينهم بدفع مبلغ وقدره سبعة وستون مليوناً وتسعمائة ألف دولار أمريكي (٦٧,٩٠٠,٠٠٠)، والحكم بإفلاس الشركة كونها عجزت عن سداد ديونها التجارية ... وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية أفاد فيها: بأن وقائع النزاع تتلخص في أن موكلتي المدعى عليها قد تعاقدت مع مكتب ...لخدمات المشاريع ، وذلك لتنفيذ أحد المشروعات تتمثل في تصدير منتجات صناعية وأنظمة أجهزة إلكترونية، ونظراً لضخامة حجم المشروع المتعاقد عليه فقد قامت موكلتي بالتعاقد مع الصندوق السعودي للتنمية "برنامج ضمان الصادرات السعودية" وذلك لضمان مخاطر عدم السداد في المشروع المتعاقد عليه بمبلغ قدره أربعة وثمانون مليون دولار أمريكي (٨٤,٠٠٠,٠٠٠)... وقد قامت موكلتي بسداد رسوم التأمين المقررة للصندوق والتي تخطت مبلغاً قدره ثلاثة عشر مليون ريال سعودي (١٣,٠٠٠,٠٠٠)، وحيث إن المشروع المتعاقد عليه كان يحتاج إلى سيولة مالية، وبناء على توصية من الصندوق السعودي للتنمية وقعت موكلتي مع المدعي عدة اتفاقيات تسهيلات بنكية ومنها الاتفاقية الخاصة بالقيمة المدعى بها لتمويل المشروع ، وقدمت ضماناً لهذه اتفاقية سند أمر يحمل نفس مبلغ المطالبة وقدره سبعة وستون مليوناً وتسعمائة ألف دولار أمريكي (٦٧,٩٠٠,٠٠٠)، بالإضافة إلى

اتفاقيــة ضمان مخاطر عدم السداد المبرمة مع الصنــدوق السعودي للتنمية، بالإضافة إلــى حوالة حق تحيل بموجبها موكلتي كافة الحقــوق الناشئة عن المشروع والتي تكفل الصندوق السعودي للتنمية بضمانها إلى المدعي الذي قبل الحوالة ووقع عليها، إلا أن البنــك المدعي لم يقم بإيداع مبلغ التمويل المتفق عليــه واكتفى بإيداع مبلغ قدره أحد عشر مليونــاً وثمانمائة وستة وسبعون ألفاً وثمانــون دولاراً أمريكياً (١١,٨٧٦,٠٨٠)، وحيث إن موكلتي قامت بتنفيذ المشروع موضوع التمويل إلا أن الجهة المتعاقد معها قد تقاعست عن سداد مستحقات موكلتي، وهو الأمر الذي فوجئت معه موكلتي بالمدعي يتقــدم بالسند لأمر المسحوب ضماناً لتمويل المشروع إلى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجاريــة وتحصل منها على قرار مكتب الفصل والمقدم سنداً لهذه الدعوى، وقد تقدمت موكلتــي بدعوى ضد البنك لدى لجنة تسويــة المنازعات المصرفية وذلك لتحديد أصل المديونية المتعاقد عليها وإهــدار حجية السند لأمر، كما تقدمت موكلتي بدعــوى منظورة لدى المحكمــة الإدارية بالرياضــ ضد الصندوق السعــودي للتنمية لإلزامه بتغطيــة ضمان مخاطر عدم السداد بموجب العقد المــبرم معه، وعليه فالمدعي قد أبرأ ذمة موكلتي من الدين موضوع الدعوى بموجب قبوله حوالة الحق، وحيث إن ولاية مكتب الفصــل في منازعات الأوراق التجارية تقف عند صحة الأركان الشكلية للورقة التجاريــة دون التعرض إلى أصل العلاقة، عليه أطلــب رد الدعوى ... وقدم وكيــل المدعــي مذكرة جوابية أفاد فيهــا: بأن وكيل المدعى عليها قــد سرد وقائع لا تمت إلى الدعوى بصلة ... رغبة منه في تشتيت الدعوى، وإدخال أطراف ليس لهم علاقة بها، وعليه فحيث إن دعــوى موكلي تضمنت حقاً مشروعاً تمثل في عدم سداد المدعى عليها لديونها التــي تجاوزت إجمالي رأس مالها، فإن موكلــي يؤكد على طلبه إصدار

الأمـر القضائي بمنع الشـركاء من السفر إلى حين انتهاء الدعـوى، والحجز على كافة حسابات الشركة المصرفية... وأضاف بأن موكلي يحصر مطالبته بالحكم على الشركاء في الشركة المدعى عليها بالتضامن بدفع مبلغ قدره سبعة وستون مليوناً وتسعمائة ألف دولار أمريكي (٦٧,٩٠٠,٠٠٠).

وبعد سماع الدائرة للدعوى والإجابة، وبعد اطلاعها على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المدعي تنحصر في طلبه إلزام الشركاء في الشركة المدعى عليها بالتضامن فيما بينهم لدفع مبلغ قدره سبعة وستون مليوناً وتسعمائة ألف دولار أمريكي (٦٧,٩٠٠,٠٠٠) لموكله بموجب السند لأمر والصادر من المدعى عليها لصالح موكله، والصادر على أساسه قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية... والمتضمن إلزام المدعـى عليها دفع مبلغ المطالبة للمدعي، وحيث أفـاد وكيل المدعى عليها بعدم صحـة الدعوى بما هو مفصل بعاليه، وحيـث إنه باطلاع الدائرة على ما حصر به وكيل المدعـي دعوى موكله وهو إلزام الشـركاء في الشركة المدعى عليهـا بالتضامن لدفع مبلـغ المطالبة لموكله، وحيث إن هذا المطلب قد تم نظره سلفاً وصدر لموكله قرار مكتب الفصـل في منازعات الأوراق التجارية المشـار إليه والمتضمن إلزام المدعى عليها دفع مبلـغ المطالبة للمدعي... وأما كون قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية قـد صدر في مواجهة الشركة المدعى عليها فـإن ذلك يعتبر ملزماً للشركاء في الشركة المدعى عليها ولا يستدعي حكماً آخر على الشركاء بأعيانهم باعتبار أن الشركة المدعى عليهـا هي شركـة ذات مسؤولية محدودة يلتزم كل شريك فيهـا بدفع ما يقابل حصته في الشركـة، وفق ما نصـت عليه المادة (١٨٠) من نظام الشـركات والتي نصت على أنـه "إذا بلغت خسائر الشركـة ذات المسئولية المحدودة ثلاثة أربـاع رأس المال وجب

على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع للنظر في استمرار الشركة أو في حلها قبل الأجل المعين في عقدها، ولا يكون قرار الشركاء في هذا الشأن صحيحاً إلا إذا وافقت عليه الأغلبية المنصوص عليها في المادة (١٧٣)، ويجب في جميع الأحوال شهر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة (١٦٤)، وإذا أهمل المديرون دعوة الشركاء أو إذا تعذر على الشركاء الوصول إلى قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة". وأما ما ذكره وكيل المدعي من أن خسائر الشركة المدعى عليها قد بلغت أكثر من رأسمالها ، فكان للمدعي طلب حل الشركة وتصفيتها في حال ثبوت ما ادعى به طبقاً للمادة المشار إليها سلفاً. مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من جهة شبه قضائية وهي مكتب الفصل في المنازعات التجارية.

التعليق على الحكم

بتأمل وقائع الدعوى والحكم، يتبيّن أن القضاء التجاري السعودي يعدّ مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء مبدأً صحيحاً معتبراً، لذا حكمت الدائرة بعدم صحة مطالبة الشركاء بسداد الديون التي تجاوزت موجودات الشركة من أموالهم الخاصة، وجاء في تسبيب الحكم: "...فإن ذلك يعتبر ملزماً للشركاء في الشركة المدعى عليها ولا يستدعي حكماً آخر على الشركاء بأعيانهم باعتبار أن الشركة المدعى عليها هي شركة ذات مسؤولية محدودة يلتزم كل شريك فيها بدفع ما يقابل حصته في الشركة". وبيّنت الدائرة أن الذي يملكه الدائن بموجب النظام إنما هو المطالبة بتصفية الشركة عند بلوغ خسائرها ثلاثة أرباع رأس مالها لاستيفاء دينه مما تبقى من موجوداتها.

التطبيق الثاني[٧٠]

الدعوى المقامة من صندوق التنمية الصناعية السعودي ضد الشركة ... المحدودة

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدّم ... المدير العام لصندوق التنمية الصناعية السعودي بلائحة دعوى ضد المدعى عليها جاء فيها أنه بموجب عقد القرض رقم... وتاريخ... قدم الصندوق للمدعى عليها قرضاً مقداره ستة عشر مليون ريال (١٦,٠٠٠,٠٠٠) للمساهمة في تمويل إنشاء وتشغيل مصنع الشركة لإنتاج البطاريات الجافة، ونظراً لحدوث بعض الأمور التي أثرت على عملية بيع ما ينتجه المصنع من بطاريات مما أدى إلى عدم التزام الشركاء بسداد الأقساط التي استحقت عليهم، فقد عمل الصندوق جميع ما يستطيعه لدعم الشركاء وحثهم على تشغيل المصنع إلا أن ذلك لم يجد شيئاً، مما حدا بالصندوق إلى إصدار قراره ... باستدعاء كامل قرضه وما تكبده من تكاليف متابعة، وعلى إثر ذلك أقام الشركاء الدعوى رقم ...أمام ديوان المظالم بالرياض (الدائرة الإدارية الأولى) بطلب إلغاء القرار الصادر من مجلس إدارة الصندوق، وقد حكمت الدائرة المذكورة ... بإلغاء قرار مجلس إدارة الصندوق، ونوهت في أسباب حكمها بأحقية الصندوق في اقتضاء حقوقه من الشركاء أنفسهم كل بنسبة حصته في الشركة إلا أن ذلك يجب أن يتم بعد أن يستنفذ الصندوق الإجراءات التي نص عليها الحكم، وقد قام الصندوق بإعمال ما نص عليه الحكم بما في ذلك طلب تعيين مصف للشركة وتم تعاون الصندوق مع المصفي ببيع مصنع

(٧٠) حكم هيئة التدقيق في ديوان المظالم رقم ٦٨/ت/٣ لعام ١٤٢٨هـ، في القضية رقم ٢/٨٢٧/ق لعام ١٤١٥هـ والصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية العاشرة رقم ١٢٢ لعام ١٤٢٧ هـ.

الشركة المرهون لصالحه بمبلغ (٣,٩٠٠,٠٠٠) ريال ثم طالب الصندوق المصفي بباقي مبلغ القرض إلا أنه أفاد بعدم وجود مبالغ لديه، ثم أقام المصفي الدعوى ...أمام هيئة حسم المنازعات التجارية (دائرة جدة) بغية الحكم بإشهار إفلاس الشركة فأصدرت الهيئة المذكورة قرارها ...بإعلان إفلاس الشركة وتعيينه أميناً للتفليسة وأن على كل دائن لم يرتض بحصيلة التفليسة أن يقيم دعواه مطالباً بمسؤولية الإدارة عما آلت إليه أوضاع الشركة .

ثم تقدم المصفي لهيئة حسم المنازعات التجارية بدائرة جدة بعد أن عجز عن تسوية أوضاع الدائنين لقصور حصيلة التفليسة بطلب مفاده تحديد نوع إفلاس الشركة، وإثباتاً لدعوى المصفي قررت الهيئة أن تقوم ...للخدمات الاستشارية بإجراء دراسات تتعلق بسلامة إجراءات التصرفات قبل تأسيس الشركة وبعد التأسيس وأثناء قيام الشركة وألزمت الهيئة في قرارها المدعي (المصفي) بأن يقدم لجهة الخبرة سالفة الذكر الوثائق والمستندات التي تمكنها من إعداد تقريرها وتحديد نوع الإفلاس، إلا أن المدعي (المصفي) قدم مذكرة ضمنها أنه لا يرى مبرراً لإعادة فتح ملفات الشركة ودفاترها التجارية بعد هذه الفترة الطويلة من الزمن بمقولة إن دفاتر الشركة وسجلاتها سليمة إذ لم ترد للشركة أية ملاحظات عليها من وزارة التجارة مما حدا بهيئة حسم المنازعات التجارية بجدة أن تصدر قرارها ... برد الدعوى، وبعد ذلك لم يجد الصندوق سبيلاً سوى اللجوء إلى الجهات التنفيذية لتنفيذ الخطوة الأخيرة من الحكم ...وهي مطالبة الشركاء شخصياً بتسديد ما تبقى من مستحقات الصندوق ...ثم فوجئ الصندوق بإقامة المصفي للدعوى ... أمام الدائرة التجارية العاشرة بفرع الديوان بمنطقة مكة المكرمة يطلب الحكم له بإشهار إفلاس الشركة واعتبار الإفلاس حقيقياً تبعاً لما هو متوفر

له من مستنـدات وإدخال صندوق التنميـة الصناعية السعـودي خصماً في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهته، وبعد أن سارت الدعوى شوطاً طويلاً أمام الديوان حصر المدعي (المصفي) دعواه في طلب الحكم له بإعلان إفلاس الشركة المدعى عليها، وبعد ذلـك أصدرت الدائرة التجارية العاشرة حكمهـا ... بعدم جواز نظر الدعوى بإعلان إفلاس الشركـة لسابقة الفصل فيها من هيئة حسم المنازعـات التجارية التي أصدرت قرارها ... بإعلان إفلاس الشركة. وانتهى الصندوق في لائحة دعواه إلى طلب الحكم باعتبـار إفلاسـ الشركة إفلاساً تقصيريـاً للعرض سالف البيان وطبقـاً لنظام المحكمة التجارية .

وبإحالـة قضية صندوق التنمية الصناعية السعودي ضـد الشركة المدعى عليها إلى الدائـرة التجاريـة العاشرة باشرت نظرهـا وعقدت لها عدة جلسـات حضر فيها طرفا النـزاع ، وأجاب مصفي الشركة المدعى عليها بقوله: إن دفاتر الشركة كانت وما زالت لديّ بعد أن قرر الشركاء تصفية الشركة، وفي ضوء هذه الدفاتر تمت تصفية الشركة، والذي علمته من المحاسب القانوني الـذي كلفته بتدقيق هذه الدفاتر أنها دفاتر منظمة وباعتبـار أن الشركة تمـت تصفيتها ولم يعد عندي أي أمـوال للإنفاق بعد بيع مصنع الشركة وتسديد قيمته إلى الصندوق ولا يوجد أي موجودات أخرى أو أموال للشركة ... وللعلم بأنني لم أجد ومن خلال قيامي بتصفية الشركة بداية وخلال قيامي بمهمتي كأمـين للتفليسة فيما بعد ما يدل على وجود تقصير في إدارة الشركة وإلا لكنت طلبت اعتبار الإفلاس تقصيرياً.

ثم قـررت الدائرة تكليف الخبير المحاسبي ... بفحصـ سجلات الشركة المحاسبية ومعرفـة التصرفات التي صدرت عن الشركة والشركاء فيما يتعلق بمصروفات الشركة

والالتزامات التي ترتبت عليها ومعرفة ما إذا كان هناك تصرفات غير نظامية حصلت في الشركة، توصلاً لمعرفة نوعية إفلاس الشركة، وقد قدم المحاسب تقريره للدائرة وتم تزويد طرفي النزاع بنسخة منه أوضح فيه أوجه التقصير الحاصلة من المدعي صندوق التنمية الصناعي والشركة المدعى عليها فيما يخص القرض الممنوح لها، كما أوضح التصرفات التي تمت من قبل المدعى عليها وأوردها الحكم في وقائعه أدت في وجهة نظر المحاسب إلى كون الإفلاس تقصيرياً.

وبعد أن استكملت الدائرة نظر القضية وأجرت ما رأته لازماً لها أصدرت بشأنها حكمها ...برفض الدعوى، وقد اعترض المدعي (صندوق التنمية الصناعي) على هذا الحكم، وقدم لائحة بذلك، استعرض فيها ملخص ما ذكره في مذكراته الجوابية المقدمة للدائرة ومن ذلك قوله: "...فالصندوق يطالب الدائرة بالحكم باعتبار إفلاس الشركة إفلاساً تقصيرياً وذلك لكي يتمكن من استحصال مستحقات الخزينة العامة للدولة وقد نصت المادة (١٠٥) من نظام المحكمة التجارية على أن (المفلس الحقيقي هو الذي اشتغل في صنعة التجارة على رأس مال معلوم يعتبره العرف كافياً للعمل التجاري الذي اشتغل فيه ووجدت له دفاتر منظمة ولم يبذر في مصرفه، ووقع على أمواله حرق أو غرق أو خسارات ظاهرة فإذا توافرت فيه هذه الشروط يكون مفلساً حقيقياً)، كما أن المادة (١٠٦) من النظام نفسه قد نصت على أن (المفلس المقصر هو التاجر الذي يكون مبذراً في مصاريفه ولم يبين عجزه في وقته بل كتمه على غرمائه واستمر يشتغل في التجارة حتى نفد رأس ماله وإن وجدت له دفاتر منظمة) وترتيباً على ما سبق وحسبما أقر المصفي أمام هيئة حسم المنازعات التجارية وهو إقرار قضائي يعد حجة عليه أنه لا يجد مبرراً من إعادة فتح دفاتر الشركة ولا يمكنه تقديمها فضلاً عما أثبتته

... للخدمات الاستشارية من أنه لم يزودها بالدفاتر والسجلات ولو أن المصفي لديه أو يمكنه تقديم ذلك لبادر به تدعيماً لموقفه ورغبة أن يصدر الحكم لصالحه الأمر الذي يمكن الاستخلاص منه إلى أن أحد الشروط اللازمة لاعتبار الإفلاس حقيقياً وهو وجود ميزانيات ودفاتر تجارية منظمة قد تخلف وبذلك يكون الإفلاس الذي يمكن نسبته إلى الشركاء هو الإفلاس التقصيري، هذا وقد عينت الشركة مديراً فنياً لها غير أنه ترك العمل في الشركة في منتصف عام ١٩٨١ هـ ولم يتم استخلافه بمدير فني جديد مما أدى إلى تدهور مستوى الإدارة الفنية وتراكم الخسائر التي بلغت بتاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٨١م (١٦,٤٠٠,٠٠٠ريال) .

ولقد كان من الضروري تعيين مدير تسويق مناسب في أسرع وقت لديه القدرة على تحمل المسؤولية المباشرة في كافة النواحي المتعلقة بالتسويق، إلا أنه لم يتم تعيين مدير تسويق مؤهل على الإطلاق.

كما أن الشركة الدعائية روجت لإنتاجها على مستوى منافذ البيع بالجملة دون منافذ البيع بالتجزئة، وكانت طريقة التغليف والتعبئة ليست كغالبية الأنواع الأجنبية الأخرى بحيث تكون في غمد من مادة السيلوفان لحمايتها من التسرب مما يعزز ثقة المستهلك بها.

وقد قام الفنيون المختصون بالصندوق بزيارات عديدة لمصنع الشركة وأعدوا تقريراً فنياً أثبت بأن مسببات فشل الشركة هي إدارة الشركة نفسها حيث لم تسيطر على أمور الشركة وامتنعت عن شراء قطع الغيار الأساسية فضلاً عن تجاهلها الواضح لموضوع المغالاة في أسعار المواد الخام وعدم استعدادها لقبول مبدأ ضرورة تعيين أخصائي تسويق في ظل دخول الشركة كمنتج جديد، إضافة إلى أن المباني والإنشاءات لم تشهد أية

صيانة دوريــة ... وفي ختام مذكرته طلب الحكم باعتبار إفلاس الشركة إفلاساً تقصيرياً للعرضــ سالف البيان وطبقاً لنظام المحكمة التجارية ...ومسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤوليــة المحدودة قائمة عن ديــون الشركة ولا تحد مسؤولية كل شريك إلا بنسبة حصتــه في رأسمالها فإن جاوزت خسائرها قدراً معيناً (ثلاثة أرباع رأس المال) كان على الشركاء تقرير استمرار الشركة مع تحمل ديونها أو حلها، فإن استمرت الشركة في نشاطها ودون صدور قرار مــن الشركاء باستمرارها أو حلها مشهراً بالطــرق المقررة نظاماً كانوا مسؤولين بالتضامن عن سداد جميع ديون الشركة، والذي قرره نظام الشركات... هو تقرير المسؤولية التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متى بلغت خسائرها الحد المذكور واستمرت في نشاطها دون قرار من الشركاء بالاستمــرار وتحملهم ديونها أو حلها بالطــرق المقررة نظاماً، وهو ما يعني بمفهوم الموافقة أن مسؤوليــة الشركاء كانت قائمة عن ديون الشركة ولكن بقدر نصيب كل منهم منفرداً عــن رأس المال حتى انسحبــت عليها حكم المسؤولية المطلقــة والتضامنية عندما تحققت شرائطــه المشار إليها في هذا النصــ، وحيث كان ما سبق وكان من الثابت بما لا ينازع فيه المحامــي مصفي الشركة وأمين تفليستها وبإقراره في لائحــة دعواه (٦٣٨) لسنة ١٤٠٦ هـ مــن ملاحظته لتقرير المحاسب القانوني بأن خسائــر الشركة بلغت (٢٥,٠٠٧,٤٥٩) ريــال ومن ثم تجــاوزت رأس المال البالغ (١٥,٠٧٠,٠٠٠) ريــال في السنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ١٩٨٥ م وكان لازم ذلــك ومقتضــاه اتخاذ قرار مــن الشركاء خلال المدة وبالطــرق المقررة في المــادة (١٨٠) من نظام الشــركات، أما وقد تقاعســ الشركاء عن الالتــزام بأحكام النظام تكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة قد تجاوزت حدود نصيبهم في رأس المال انفراداً لتصبح مسؤولية تضامنية عن كامل هذه الديون".

كما ناقش المدعي حيثيات الحكم وخلص إلى طلب نقض الحكم، والحكم بأن إفلاس الشركة المدعى عليها يعد إفلاساً تقصيرياً بناءً على ما عرضه أطراف النزاع أثناء المرافعة وما نص عليه نظام المحكمة التجارية واستناداً إلى تقرير الخبير الفني المنتدب.

وبإحالة القضية إلى هيئة التدقيق واطلاعها على أوراقها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، أصدرت حكمها رقم ١٥ / ت / ٣ لعام ١٤٢٤هـ ويقضي: "بنقض حكم الدائرة رقم ٤٣ / د / تج / ١٠ لعام ١٤٢٣ هـ وإعادة القضية للدائرة لنظرها والفصل فيها" وفقاً لما هو مبين بحكم الهيئة.

وبإعادة القضية للدائرة باشرت نظرها وعقدت لها عدة جلسات قدم خلالها طرفا النزاع ما لديهما من دفوع ومذكرات، وبعد أن استكملت الدائرة نظر القضية أصدرت حكمها رقم ١٢٢ / د / تج / ١٠ لعام ١٤٢٧ هـ محل التدقيق ويقضي: "بأن إفلاس الشركة ... يعد إفلاساً تقصيرياً" وذلك بناء على الأسباب الواردة به.

فلذلك حكمت الهيئة بتأييد الحكم رقم ١٢٢ / د / تج / ١٠ لعام ١٤٢٧هـ الصادر في القضية رقم ٨٢٧ / ٢ / ق لعام ١٤١٥ هـ فيما انتهى إليه من القضاء بأن إفلاس الشركة ...يعد إفلاساً تقصيرياً، محمولاً على أسبابه.

التعليق على الحكم

بتأمل وقائع الدعوى والحكم، يتبيّن أن القضاء السعودي رغم اعتباره مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء مبدأً صحيحاً في الأصل، إلا أنه يقيّد اعتباره بعدم حصول تعدٍ أو تفريط في إدارة الشركة، فإن وقع من الشركاء تعدٍ أو تفريط تسبب في خسارة الشركة وإفلاسها، وهو المعبر عنه بالإفلاس التقصيري، فإن القضاء يحكم بمسؤولية الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة في أموالهم الخاصة.

التطبيق الثالث[٧١]

الدعوى المقامة من شركة ... ضد شركة ... التجارية المحدودة

تتحصل وقائع هذه الدعوى بتقدم ... بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكلته باعت للمدعى عليها معدات طبية بمبلغ إجمالي قدره إثنا عشر ألف وتسعمائة وخمسة عشر يورو (١٢٩١٥)، يحل سداده بعد تسعين يوماً من تاريخ سند الشحن، وقد تم الشحن بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٣م وتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٠٤م، إلا أن المدعى عليها لم تسدد قيمة المعدات رغم حلول الأجل ورغم مطالبات موكلته المتكررة، وقد أرفق ما يراه سنداً لدعواه طالباً إلزام المدعى عليها بسداد المبلغ كاملاً ... فحددت الدائرة جلسة ... وفيها حضر وكيل المدعية، كما حضر... وذكر أنه قد اشترى هو و... تلك الشركة من...و...، وتغير اسمها إلى شركة... للمقاولات المحدودة، مضيفاً أنه وبموجب عقد البيع فإن الملاك السابقين هم من يتحمل الديون محل الدعوى، وقد قدم صورة من عقد البيع وصورة من ترخيص الاستثمار الذي يثبت ملكية الشركة وتغيير اسمها، وصورة من السجل التجاري، وباطلاع وكيل المدعية على ذلك وتسلمه نسخة من الصور... طلب وكيل المدعية المضي في نظر الدعوى، مضيفاً أن ما ذكره الحاضرون ...غير صحيح، وقد ذكر... أنه اشترى قسم المقاولات وتحول اسمه لشركة ...للمقاولات، وأما قسم المعدات الطبية فلا يزال تحت مسمى...، وبسؤال وكيل المدعية عن تاريخ فواتير شراء المعدات ذكر أنه بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٣م، أي قبل شراء المدعى عليها بثلاث سنوات تقريباً، وعليه رأت الدائرة طلب الملاك السابقين للسماع منهم وحددت جلسة ...وفيها حضر الطرفان كما حضر... الذي أجاب بأنهم باعوا قسم المقاولات

(٧١) حكم ديوان المظالم رقم ٤٦٨/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩ هـ، في القضية رقم ١/١٦٢٤/ق لعام ١٤٢٩هـ.

للمستثمر الأجنبي الحاضر وصفَوا باقي الأنشطة وألغي السجل التجاري في عام ٢٠٠٥ م... وبسؤاله هل الشراء تم أثناء ملكيته؟ أجاب بأنه لا يعلم، وطلب من المدعية إثبات ما تدعي به مؤكداً أنه مستعد للسداد في حال الإثبات وعليه طلب وكيل المدعية مهلة لإحضار البينة ... ثم قدم وكيل المدعية صور بعض المستندات المترجمة للغة العربية والتي يرى إثباتها لما يدعي به... وبسؤال المدعي على من يوجه دعواه؟ ذكر أنه يوجهها ضد شركة ...التجارية المحدودة ... وبسؤال... هل المدعى عليها التي يمثلها ...اشترت قسم المقاولات فقط؟ أجاب بأنها بالفعل اشترت قسم المقاولات وأن الأقسام الأخرى بقيت تحت مسمى شركة ...التجارية وذلك في ست مؤسسات إلى أن تم شطبها تلقائياً، وأضاف أنه المسؤول عن أي مطالبة تثبت تجاه أي من المؤسسات الست، كما قدم ... صورة من عقد البيع من الأصل لمطابقتها عليه، وتمسك فيما ورد في الفقرة الخامسة منه، حيث نصت على أن المشترين لا يتحملون الديون السابقة المتعلقة بقسم الأجهزة الطبية وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بأن العقد غير ملزم لموكلته، إذ إنه غير مصدق من وزارة التجارة وكتابة العدل، وأما تصديق الغرفة التجارية الذي يحتج به فهو خاص بمطابقة التوقيع وليس له علاقة بالمضمون، وبعرض ذلك على المدعى عليه، أجاب بأن هذا العقد هو الأساس وأنه قد تم بناء عليه إصدار التراخيص من وزارة التجارة، ووزارة التجارة لا تصدر ترخيصاً حتى يصدق من كاتب عدل، وبناءً على ذلك ختم الطرفان أقوالهما، وعليه رفعت الجلسة للتأمل والمداولة.

وبعد سماع الدائرة للدعوى والإجابة وبعد اطلاعها على أوراق القضية ومستنداتها، تبين أن وكيل المدعية يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره اثنا عشر ألف وتسعمائة وخمسة عشر يورو (١٢٩١٥) يمثل قيمة

معـدات طبية اشترتها المدعـى عليها من موكلته ... وحيـث إن المدعى عليها قد تغير ملاّكها بموجب الترخيص التجاري وبموجب عقد البيع الذي تضمن في الفقرة الخامسة منه ما يخلي مسؤولية الملاك الجدد عن أي ديون سابقة لتاريخ ١ / ١ / ٢٠٠٥م، والذي تضمن أيضاً في نفس الفقرة مـا يخلي مسؤوليتهم عن أي (مطالبة) تخص ... والتي مـن ضمنها قسم الأجهزة الطبية، وحيث أقر الشريك ... الذي هو أحد ملاك الشركة سابقـاً أنـه المسؤول عن أية ديون علـى نحو ما جاء في عقد البيـع ، وأنه المسؤول عن مطالبة المدعية في دعواها هذه متى ثبتت، وحيث إن المبلغ الذي تطالب به المدعية سابق للتاريـخ المشار إليه الوارد في عقد البيع بل ويمثل قيمة معدات طبية، فإن دعوى المدعية ضد المدعـى عليها الموجودة الآن تكـون موجهة على غير ذي صفـة، وللمدعية إقامة دعواهـا على ملاّك الشركة السابقين، ولهذه الأسبـاب وبعد المداولة حكمت الدائرة: بعـدم قبول الدعوى المقامة من شركة ... ضد شركـة ...التجارية المحدودة، لرفعها على غير ذي صفة.

التعليق على الحكم

بتأمل وقائع الدعوى والحكم، يتبيّن أن هذا الحكم قد اشتمل على عدم صحة مطالبة الشركـة المدعى عليها بالدين، مع الإشارة إلى جـواز مطالبة الشركاء السابقين بالدين في أموالهم الخاصة.

وقـد سببت الدائرة حكمهـا بتغير ملاك الشركـة المدعى عليها، والتـزام الشركاء السابقين بتحمل ديون الشركة السابقة لعقد البيع في أموالهم الخاصة.

وهـذا التسبيب محل نظـر؛ لأن الأصل الذي قرره النظام كمـا تقدم هو أن ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتعلق بذمة الشركة ولا تتعدى المطالبة بها إلى الشركاء

في أموالهم الخاصة، لانفصال ذمة الشركاء المالية عن ذمة الشركة، وعليه فإن ديون الشركة تبقى متعلقة بذمة الشركة حتى مع انتقال ملكيتها لشركاء آخرين. والتزام الشركاء السابقين بتحمل الديون هو اتفاق بين مشتري الشركة وملاكها السابقين، وهذا الاتفاق لا يصح أن يتعدى أثره لدائني الشركة.

التطبيق الرابع[٧٢]

قرار توقيع الحجز التحفظي على مبلغ مليوني ريال من أموال المدعى عليها شركة ... المحدودة

تتلخص وقائع هذا الطلب المستعجل بتقدم وكيل المدعية شركة ... بلائحة طلب مستعجل يتضمن المطالبة بحجز تحفظي على أموال المدعى عليها شركة ... المحدودة لدى البنوك السعودية بما يعادل مبلغ مليوني ريال (٢,٠٠٠,٠٠٠)، وبعد قيد الطلب تم إحالته لهذه الدائرة، وقد أوضح فيه وكيل المدعية أن موكلته تعاقدت مع المدعى عليها من أجل أن تقوم المدعى عليها من تاريخ التوقيع على العقد بتاريخ ٥ / ١٠ / ٢٠١٠م باستثمار وتسويق وتصنيع وبيع شعارات رياضية في الإعلانات الدعائية والترويجية، ولكن المدعى عليها أخفقت في تنفيذ التزاماتها العقدية، وفي منتصف عام ٢٠١٢م اتفقت موكلته مع المدعى عليها على إنهاء وتسوية العقد المبرم معها ووقعت موكلته معها اتفاقية تسوية وفسخ ومخالصة نهائية في ١٢ / ٣ / ٢٠١٣م، وقد نصت الاتفاقية على أن تلتزم المدعى عليها بدفع مليوني ريال لموكلته حسب جدول الدفعات المنصوص عليها في الاتفاقية، ولكنها لم تسدد أي مبلغ مما تم الاتفاق عليه رغم المخاطبات المتكررة وصار جميع المبلغ حال الأداء ومستحقاً بذمتها لصالح

(٧٢) قرار ديوان المظالم رقم ٣/د/تج/٧/١٤٣٥هـ في القضية المقامة رقم ١/٢٣٧/ق/١٤٣٥ هـ.

موكلته، ولما كان المبلـغ حال الأداء ومستحقاً لموكلته وتتهرب المدعى عليها من سداده لموكلتـه، وهذا التأخر في السداد قد رتب أضراراً على موكلته، وخوفاً من موكلته من عدم قدرة المدعى عليها على السداد في المستقبل، أو تبديد أموالها أو إخفائها أو تصفية الشركـة أو إفلاسها خاصة وأن رأس مال الشركة المسجل هو خمسمائة ألف ريال وهو أقـل بكثير من المبلغ المستحق لموكلته، فيطلب مخاطبة مؤسسة النقد العربي السعودي لإيقـاع الحجز التحفظي على مبلغ مليوني ريال من أمـوال المدعى عليها لدى البنوك المحليـة... وفي سبيل نظر هذا الطلب حددت الدائرة جلسـة هذا اليوم، وفيه حضر وكيل المدعية طالبة الحجز ... وأكـد طلب موكلته العاجل وقدم خطاب الضمان رقم ...المـؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمسحوب علـى البنك السعودي الفرنسي لأمر فضيلة رئيس المحكمـة بمبلغ مائتي ألف ريال كضمان لحقوق المدعـى عليها فيما لو تبين عدم صحة المطالبة أو كيدية الدعوى، واكتفى بذلك فتم رفع الجلسة للمداولة.

وبعـد الدراسة والمداولة وحيث إن الفصل في الطلبات العاجلة من الأمور الخاضعة لتقدير الدائرة القضائية ناظرة النزاع ويستند أساساً على الأمور التي قد يتعذر تداركها أو يخشـى فواتها فيما لو لم تقرر الدائرة الفصل في الطلب إيجاباً حسب طالب النظر في المسألـة المستعجلة... وحيث إن من المـبررات المقبولة لتوقيع الحجز التحفظي إذا قرر طالب الحجز خشيته من اختفاء أموال المدين أو تهريبها أو عجزه عن الوفاء بدينه مستقبـلاً، وحيث يتضح من الحالـة الماثلة أن رأس مال الشركـة المدعى عليها أقل من مبلغ الدين – حسب نسخة السجل التجاري المرفقة – فضلاً عن كونها من الشركات ذات المسئوليـة المحدودة التي يُسأل الشركاء عن ديونها بقدر حصصهم فيها فقط دون أموالهـم الخاصة، وإذ قدم طالب الحجز الضمان الـكافي لتوقيع مثل هذا الحجز ضد

المحجوز عليها فإن الدائـرة تنتهي إلى الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على مبلغ مليوني ريال من أموال المحجوز عليها إلى حين الفصل النهائي في القضية أو إصدار قرار مماثل برفع الحجز.

ولهـذه الأسبـاب وبعد المداولة: قـررت الدائرة توقيع الحجـز التحفظي على مبلغ مليوني ريال (٢,٠٠٠,٠٠٠) من أموال المدعى عليها شركة ...المحدودة من حساباتها لـدى البنوك السعودية لأمر المدعية ... إلى حين الفصل النهائي في القضية أو إصدار قرار مماثل برفع الحجز لما هو موضح بالأسباب.

التعليق على القرار

بتأمل طلب المدعية والقرار القضائي الصادر بشأنه، نلحظ مراعاة القضاء للمسؤولية المحـدودة للشركاء عن ديـون الشركـة، وأن المسؤولية المحدودة مـن موجبات زيادة التحفـظ على ديون هـذا النوع من الشـركات؛ لأن موجودات الشركـة هي المتعلق الوحيـد لحقوق دائنيها، لذا قررت الدائرة القضائية إيقاع الحجز التحفظي على أموال الشركـة المدينة. يوضـح ذلك ما جاء في تسبيـب القرار: "... فضـلاً عن كونها من الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يُسأل الشركاء عن ديونها بقدر حصصهم فيها فقط دون أموالهم الخاصة".

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد تناولت في هذا البحث الموجز التعريف بالمسؤولية المحدودة في الشركات وتأصيلها في الفقه الإسلامي ونظام الشركات السعودي، ثم أتبعت ذلك بدراسة تطبيقية لنماذج مختارة من أحكام القضاء السعودي، وتوصلت إلى نتائج عدة، وأبرز هذه النتائج ما يلي:

١- المسؤولية المحدودة في الشركات مصطلح جاءت به القوانين والأنظمة التجارية المعاصرة، ويقصد به: أن تكون مسؤولية الشريك عن ديون الشركة مقتصرة على نصيبه فيها، ولا يتحمل الشريك في أمواله الخاصة ما زاد من ديون الشركة عن موجوداتها.

٢- جاء نظام الشركات السعودي مثبتاً لمبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء في أربع من الشركات الواردة فيه، وهي: الشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم.

٣- راعى المنظم حين قرر مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركات المذكورة خطورة استغلال هذا المبدأ للتلاعب بحقوق الدائنين، فوضع جملة من الضمانات التي تحد من استغلال هذا المبدأ للتغرير بالدائنين وتضييع حقوقهم.

٤- يعد مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركات من النوازل المستجدة في هذا الزمان، فالفقهاء المتقدمون لا يفرقون في أبواب الشركات المسماة عندهم فيما يثبت في ذمة الشريك من ديون الشركة بين أمواله التي ضمن الشركة محل الدين، وأمواله الخاصة التي ليست ضمن الشركة، بل يجعلون حق الدائنين متعلقاً بذمة الشريك تعلقاً مطلقاً،

ويكون مطالباً بوفائه وملزماً بسداده من جميع أمواله.

٥-الراجح فقهاً هو صحة واعتبار مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركات؛ لأن تحديد المسؤولية عن الديون بمقدار رأس المال في الشركة نوع من الشروط يشترطها الشركاء على المتعاملين مع الشركة وقد علموا ورضوا بها وانتفى عنهم الغرر، والأصل في الشروط الصحة والجواز، ولأن حقيقة المسؤولية المحدودة هي إبراء من دين مجهول لم يتبين قدره، والإبراء إسقاط تحتمل فيه الجهالة والغرر، وتخريجاً على المسؤولية المحدودة للسيد عن ديون عبده الذي أذن له بالتجارة، ولما يحققه إعمال هذا المبدأ من تشجيع على استثمار الأموال في الشركات التي تعود بنفعها الاقتصادي على الفرد والمجتمع.

٦-أن اعتبار مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء فقهاً هو من حيث الأصل العام، وهو مقيّد بقيدين:

الأول: عدم وقوع تغرير من الشركاء بالدائنين، أو حصول تعدٍ أو تفريط منهم في إدارة الشركة تسبب في إفلاسها، فإن وقع من الشركاء تغرير أو تعدٍ أو تفريط فإنه يجب حينئذٍ إهدار مبدأ المسؤولية المحدودة، وتكون مسؤولية الشركاء- الذين حصل منهم تغرير أو تعدٍ أو تفريط- عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة في جميع أموالهم الخاصة.

الثاني: تساوي الشركاء في مسؤوليتهم عن ديون الشركة، فلا يصح أن تكون مسؤولية بعض الشركاء محدودة، ومسؤولية الشركاء الآخرين مطلقة، كما هو الحال في شركتي التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم.

٧-يقر القضاء السعودي بصحة واعتبار مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركات

مــن حيث الأصل، ولكنه يقيّــد اعتباره بعدم حصول تعــدٍ أو تفريط من الشركاء في إدارة الشركة، فإن وقع من الشركاء تعدٍ أو تفريط تسبب في خسارة الشركة وإفلاسها وتجاوز ديونهــا لموجوداتها، فإن القضاء يحكم بمسؤولية الشركاء عن الديون مسؤولية مطلقة في جميع أموالهم.

والحمــد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.